والفقير لا يأتي فيه ذلك فلهذا جعلوا القدرة من شرائط
اصل الوجوب ولم ار من نبه عليه انتهى قوله بغلبة
السلامة اى برا وبحرا كما في البحر قوله ان قتل بعض الحجاج
اى في كل عام او في غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة
غالبة قوله والخفارة الظاهر انها ما يأخذ من يحميهم
من قطاع الطريق قال في البحر والرشوة في مثل هذا جائزة
انتهى اى لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاظهار واجب
قوله وعليه اى على كون المعتمد عدم كونه عذرا
فيحتسب الى اخره قوله ولو عبدا راجع لكل من الزوج
والمحرم اما الذمي والرضاع فمختصان بالمحرم كما لا يخفى
قوله كما في النهر حيث قال وينبغي ان يشترط
في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في المحرم العقل
والبلوغ انتهى لكن كان على الشارح ان يوخره عن
قوله عاقل وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح
الطحاوي قوله والمراهق كبالغ اعتراض بين
المتعوت قوله غير مجبوب يختص بالمحرم اذ لا يتصور في
الحاجة ان يكون مجبوبا قوله ولا فاسق يعم
الزوج والمحرم قوله حرة افاد ان الامة لها ان تحج
بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج اوسفرا ما فليراجع
قوله فلان عاما مبنيا على ان وجوب الزوج او المحرم
شرط وجوب ام شرط وجوب اداء والذي افاده
في الفتح انه مع الصحة وامن الطريق شرط وجوب
الاداء فيجب الا يصا ان منع المرض او خوف الطريق
اولم يوجد زوج ولا محرم ويجب عليها التزوج عند
فقد المحرم وعلى الاول لا يجب شيء من ذلك كما في البحر قوله
اية

اية عدة كانت اى سواء عدة وفاة او طلاق بائن
او رجعي قوله بخلاف الصبي الى اخره يعني حيث يجزيه
اما الصبي فلا نفقاده غير اهل ذم في حقه واما الاخيران
فلعدم الانفقاد كما في النهر قوله وهو شرط ابتداء
حتى صح تقديمه على اشهر الخ وان كره كما سيأتي قوله
حتى لم يجز الى اخره تفريع على شبهه بالركن يعني
ان غاية الخ لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه
التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما سيأتي ولو كان شرطا
محضا لجازت الاستدامة قوله غير حائض اما الحائض
فسقط عنها طواف الصدر كما سيأتي قبيل القران
قوله على المذهب وقيل سنة لكن على القول بسنيتها
ايضا تجب الكفارة فالخلاف لفظي كما في البحر قوله
كما مر اى في الطواف قوله قيل نعم ليس مراده التضعيف
فانه جزم به في شرح الملتقى عند قوله فصل واذا
اراد دخول مكة الى اخره قوله بين الرمي الى اخره
كان عليه ان يقدم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق
ما بينهما من الترتيب في نفس الامر قوله وبين الرمي
والحلق انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكالا
منهما والا فلو ترتيب بينه وبين الذبح ايضا لانه
اذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح فلان
لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى قوله
وسنحققه في باب الجنايات عند قوله او قدم نسكا
على اخر قوله وكون السعي بعد طواف معتد به وهو
ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهرا او
محدثا اوجنبا واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)